



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 181 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1443 الموافق 07 أكتوبر سنة 2021،  
يعدل و يتم القرار رقم 09 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021،  
يحدد كيفيات إيداع قوائم المرشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- يمتنى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتم، لا سيما المواد 176 و 177 و 178 و 179 و 180 و 181 و 182 و 184 و 187 و 188 و 189 و 317 و 318 منه،

- ويقتضي القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 و المتعلق بالبلدية،

- ويقتضي القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 و المتعلق بالولاية،

- ويقتضي المرسوم الرئاسي رقم 336-21 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، و المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي،

- ويقتضي القرار رقم 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، و المتعلق باستماراة اكتتاب التوقعات الفردية في صالح قوائم المرشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي و التصديق عليها.

- ويقتضي القرار رقم 08 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، و المتعلق باستماراة التصريح بالترشح لقوائم المرشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي،

- ويقتضي القرار رقم 09 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، الذي يحدد كيفيات إيداع قوائم المرشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 3 من القرار رقم 9 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، والذي يحدد كيفيات إيداع قوائم المرشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي، و تحرر كما يأتي:

"المادة 3: ينتهي الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات قبل خمسين (50) يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع.

ويمكن للقائم المرشحة تحت لواء حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة مستقلة التي أودعت ملفات الترشح يوم 7 أكتوبر سنة 2021 لدى المندوبيات الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مرفقة بالمحضر المتعلق بإكتتاب التوقعات الصادر عن رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ولم يتم قبولها بسبب نقص في وثائق ملفات الترشح إستكمال ملفاتها.

المادة 2 : تتمم أحكام المادة 3 من القرار رقم 9 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، والذي يحدد كيفيات إيداع قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي، بـالمادتين 3 مكرر و 3 مكرر 1، وتحرر كما يأتي:

"المادة 3 مكرر: الوثائق الناقصة التي يمكن استكمالها في ملفات الترشح كالتالي:

- نسخة من شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها،
  - نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية،
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية،
  - وثيقة ثبت وضعية كل مرشح تجاه الإدارة الضريبية،
  - صورة (1) شمسية حديثة،
- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،
- برنامج الحملة الانتخابية،
  - نسخة من شهادة ثبت المستوى التعليمي.
  - وثيقة ثبت وضعية كل مرشح تجاه الإدارة الضريبية،
  - نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية."

"المادة 3 مكرر 1: يجب على القائمة المعنية إستكمال الملف الناقص بإحدى الوثائق المنوه عنها في المادة 3 مكرر أعلاه، وذلك خلال الـ ثانية أيام على الأكثر من تاريخ انتهاء الآجال المقررة لإيداع ملفات الترشح وفقا لأحكام المادة 179 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم "

المادة 3: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021.

